

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واکرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكببسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية: (م . ع . خ) – وكيلها المحامي (م . أ . ع).

المدعى عليهما: ١. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته

– وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع).


٢. رئيس الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة/ إضافة لوظيفته

وكيله الموظف الحقوقي (أ . أ . ج).

الإدعاء:

أدعى وكيل المدعية أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ أصدر مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قراره المرقم (ح/١٨/١١٢١) في ٢٠١٨/٨/١٦ بأعلان نتائج الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ومنهم المرشح (ع . ي . ح . ل) عن ائتلاف النصر في محافظة صلاح الدين ولان القرار المذكور مخالف للمواد (٧/أولاً) و(٧/ثانياً) و(١٣/ثانياً) من الدستور ولان المذكور احد قادة تنظيم القاعدة الارهابي ومتهماً بالعديد من القضايا مثل حادثة أقتحام مجلس محافظة صلاح الدين وحادثة اغتيال المقدم (أ . ص . ف) وحوادث اخرى ورغم أن اسمه ورد بالاعترافات وصدرت مذكرة امر قبض ضده بأسم

سارة




كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

(ع . مجهول اسم الاب) وأن المذكور عمل رئيساً لمجلس محافظة صلاح الدين وتمت أقالته عام ٢٠١٣ لهرويه نتيجة صدور أوامر بحقه ولأن المرشح المذكور من المطلوبين للقضاء عن جريمة الهجوم على مجلس محافظة صلاح الدين والتي راح ضحيتها أكثر من (٥٠) شهيداً ومنهم زوج المدعية الشهيد (ح . ع . م) الذي استشهد في الحادث وجريمة قتل المجني عليه (أ . ص . ف) كما صدرت بحقه أمر قبض وفق المادة (٢٨٩) عقوبات عن جريمة تزوير قرارات ومخاطبات نسبت زوراً للقضاء. وأنه اختار الهرب وسبق للهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية وبقرارها المرقم (٥٨/أستئناف/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/٣١ أن اعتبرت المرشح (ع . ي . ح . ل) فاقداً لشروط حسن السيرة والسلوك. وبين وكيل المدعية أن عضوية الشخص المذكور في مجلس النواب والحصانات والامتيازات التي تمنح الترشيح له حرية التنقل، وطلب من المحكمة أستبعاد المرشح من قوائم الفائزين وعدم المصادقة على فوزه. وقد تم تبليغ المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليهما المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ١٦ / ٩ / ٢٠١٨ أن مجلس المفوضين وبقراره رقم (١٢) في ٢٠١٨/٨/١٦ برد الشكوى كون المرشح لم يصدر بحقه حكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية وأنها أرسلت أسماء المرشحين الى مديرية التسجيل الجنائي للتحقق من كون المرشح غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف ولم يرد اسمه ضمن المرشحين المؤشرة بحقهم قيود جنائية. وأن قرارات مجلس المفوضين هي قرارات غير باتة وقابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات. وطلب رد الدعوى، اجاب وكيل المدعى عليه الثاني بلائحته المؤرخة ١٠ / ٩ / ٢٠١٨



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

التي جاء فيها أن هيئة موكله جهة كاشفة عن المشمولين بقانون الهيئة ورسم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ طريقاً للطعن بقراراتها. وأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالدعوى وأن هيئة موكله اصدرت قراراً بعدم توفر معلومات تشير الى شمول (ع . ي . ح . ل) بأجراءات قانون المسائلة والعدالة وطلب رد الدعوى. وفي اليوم المعين للمرافعة دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليهما كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها اجاب وكيل المدعى عليهما نكرر ما ورد باللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى وكرر وكيل الطرفين اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية وبواسطة وكيلها تطعن بقرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (ح/١٨/١١٢١) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٦ بأعلان نتائج الانتخابات في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ومنهم المرشح (ع . ي . ح . ل) عن ائتلاف النصر في محافظة صلاح الدين بأدعاء أن المذكور احد قادة التنظيم الارهابي واحد المطلوبين للقضاء بجريمة الهجوم على مجلس محافظة صلاح الدين عام ٢٠١١ راح ضحيته اكثر من (٥٠) شهيد ومنهم زوجها الشهيد (ح . ع . م) وطلب وكيل المدعية أستبعاد المرشح (ع . ي . ح . ل) من قوائم الفائزين وعدم المصادقة على فوزه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب بعدم المصادقة على نتيجة الانتخابات للمرشح غير وارد لان المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیئتیحادی


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٤/اتحادیة/اعلام/٢٠١٨


عليه في المادة (٩٣/ سابقاً) من الدستور وبأمكان المدعية الطعن بعضوية المرشح الفائز وفق الطريقة المرسومة بالمادة (٥٢/ اولاً) من الدستور أن شاعت ذلك وتوفرت أسباب الطعن الاعتراض عندها. وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليهما الأول والثاني مبلغاً قدره مائة الف دينار تصرف لهما وفق القانون وصدت الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢١/١١/٢٠١٨.


الرئيس

مدحت المحمود


العضو


جعفر ناصر حسين


العضو


أكرم طه محمد


العضو

اکرم احمد بابان


العضو


محمد صائب النقشبندی


العضو


عبود صالح التميمي


العضو

میخائیل شمشون قس کورکيس


العضو

حسین عباس ابو التمن


العضو

محمد رجب الكبیسی

ساره